محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـــا :الجزائية

رقم القضية: ٣٤٠ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البـــدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــــــــز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

الممـــــــيز ضـــــده :

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/٢/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٣/٥٥٢) بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية فـــي الدعوى رقم (٢٠١٢/٣٩١) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ بشقه القاضي : (بإدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي والحكم عليه بالغرامة الجمركية مبلغ (١٥،٥٥٥) ديناراً بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة عن البضاعة النقص).

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

==========

١- أخطأت المحكمة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرســـوم حيـــث إن ما ذهبت إليه المحكمة من أن الرسوم المقصودة فـــي المـــادة (١٩٦) مـــن قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليهـــا في المـــادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم (٧) لـــسنة ١٩٩٧ قـــول يخـــالف القانون والواقع.

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع ، وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركيـــة والقيمـــة عنـــد فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

* لـــــــــــــــــــــــــهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

==========

لـــــــــــدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــــــــة نجد إن وقـــائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنين

لمحاكمته عن جرم وجود نقص في محتويات تنازلات وفق تقرير لجنة الجـــرد المشتركة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقـــــــــم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقـــــــــم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي لديها فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قرارها رقم (٢٠١٢/٣٩١) والقاضـــي بما يلي :

أولاً : إدانة الظنين بجرم التهريب الجمركي والحكم عليه بـــ :

١- ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية .

٢- ٨٧٠٤١ ديناراً غرامة جمركية بواقع مثلي القيمـــة مـــضافاً إليهـــا الرسوم بالنسبة لمسدسات الخرز وبواقع نصف القيمة بالنسبة لباقي المواد تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك عن قيمة النقص .

٣- عملاً بالمادة (٢٠٦/ج) جمارك الغرامة الجمركية مبلـــــــــــــغ (١٥٠٥٥٥) ديناراً، بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم بدل مصادرة عن البضاعة النقص .

ثانياً : إدانة الظنين بجرم التهرب الضريبي والحكم عليه بـــ :

١- ٢٠٠ دينار والرسوم كغرامة جزائية .

٢- ٤٥٨٨٢ ديناراً بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مـــدنياً لـــدائرة ضريبة المبيعات .

لم يلقَ القرار قبولاً من مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفتـــه فطعـــن فيـــه استئنافاً للسبب الوارد بلائحة الاستئناف حيث أصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٥٥٢/جزاء) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ القاضي بـــرد الاســـتئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للسببين المنوه عنهما بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار .

وفي الرد على سببي الطعن التمييزي :

اللذين ينعى فيهما الطاعن على المحكمة مصدرة القرار خطأها بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر الضريبة العامة على المبيعات من ضـــمن الرسوم المتوجب حسابها عند الحكم بالمصادرة .....

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ تنص : (**يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامـــة الجمركيـــة بنـــسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضـــت للضياع**) .

وإن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرســـوم والـــضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات وعليه فإن هـــذه

lawpedia.jo

الضريبة ليست من ضمن الرسوم الواردة في المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمـــارك لدى الحكم ببدل المصادرة كون هذه الضريبة يحكمها قانون خاص بها .

ولما توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى النتيجة ذاتها فيكـــون قرارهـــا موافقاً للقانون وللاجتهادات المستقرة في هذا المجال ، مما يتعـــين معـــه رد ســـببي التمييز .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٣م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديوان

دقـــق ب . ع

lawpedia.jo